للاقاه اكثره النجاسة وتنجسه وتنجيسه الباقي لغلبة
عليه وبهذا اول ابو جعفر الهندواني المروي عن ابي
يوسف وهو اختياره وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب
السطح اعذارات السطح او غيرها من النجاسات وكان اكثر
الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر
اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا
كانت العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه
او اكثره وهذا زايد بعد قوله او نصفه بلا واو العذرة
فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم
يتغير احد اوصافه والا اي وان لم يكن كذلك كما
تقدم فهو طاهر قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام
معترضا على صور الحكم بالنجاسة وان لم يتغير بانه
يحتاج الى مخصص لحديث الماء طهور بعد حمله على الجا
اذ مقتضاه انه يجوز الوضوء من اسفله وان اخذت
الجيفة اكثر الماء ولم يتغير والجواب ان الصحيح من
الرواية الماء طهور لا ينجسه شيء من غير استثناء على
ما سيأتي ان شاء الله تعالى وحينئذ قد خص بالاجماع
ما اذا تغير بالنجاسة فيجوز تخصيصه بعد ذلك
بالقياس على تنجس الماء الراكد بجامع انه عين الماء
الذي قد خالط النجاسة واتصل بها بخلاف ما اذا
كان الاكثر غير المخالط فانه لا يتيقن مع الجريان باستعما
المخالط بخلاف الراكد القليل لان الغالب الستريان فيه
ولا سريان في الجاري لان الجرية تمنع السريان وقيس
عليه الراكد الكثير فليتأمل وان سال المطر من السقف
او من الثقب ان كان المطر دائما اي مستمرا لم ينقطع

بعد

بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة اكثر السطح او لا
تحقق مخالطة للنجاسة لاحتمال انه من الناشف قبل
ان يصيب السطح وان انقطع المطر وبعد ذلك
سال من الثقب ان كانت على جميع السطح او على اكثره
نجاسة فهو اي ذلك السائل من الثقب نجس للعلم
بانه نزل بعد اصابته السطح وجريانه عليه والفرض
ان غالبه نجس والحكم للغالب والنصف له حكم
الاكثر في التنجس للاحتياط كما تقدم واذا كان الماء
الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي ان يتوضأ المتوضي
على الوقار بالثاني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال
بعضهم يجعل المتوضي يمينه الى علو الماء يعني مورد الماء
اي الجهة التي يأتي منها ليكون اخذه من فوق سقوط
الماء المستعمل واذا سد الماء الجاري من فوق وبقي
جريه اسفل ذلك المكان الذي سد منه كان جاريا
كما كان يجوز التوضؤ به وان وقع فيه الماء المستعمل
او النجاسة ولم يظهر اثرها اما الحد في جريان الماء
اي في كونه جاريا في الحكم فقال بعضهم ان ذهب به
بين اوورق فهو جار وقيل ما يعده الناس جاريا
وقال بعضهم ان كان بحيث ان رفع يحسر ما تحته
وينقطع الجريان فليس بجار حكما وان كان بخلافه
فهو جار والاول اشهر والثاني اظهر وحكمه عدم التنجس
بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه من لون او طعم او ريح
الا ان باشرها كالمتصل بالجيفة كما تقدم وفي المنتقى
اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء
كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان اي لو كان

Copyright Qatar University